من كثر رواة المفترى انتهى واما ما ذكره من ان نفس الحكم محلل عند ابي حنيفة مرد بما علم
من ان العنديات المجردة عن البرهان مساوقة للكذب والبهتان قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين واما قوله والآية ليست حجة عليه لانه اوجب التبيين
عند الحكم الخ فبطلانه ظ لظهور ان الغرض من التبيين دفع الجور وبالخطاء في الحكم
فكلما تبين الفسق وظهر الخطاء في الحكم ونقض الحكم ودفع الجور والظلم سواء تحقق
البيان قبل الحكم او بعده وهذا ظاهر بحمد الله تعـ قال المص رفع الله
درجته ح وقال ابو حنيفة يقبل شهادة الخصم على خصمه وقد خالف قول
٨ قال ح يقبل شهادة الخصم على خصمه
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني
ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه وذو الغمر من كان في قلبه حقدا وبغض
وامر مناديا فنادى لا يقبل شهادة خصم ولا ظنين والقذف منهم لان
مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعي باعتبارها ومع العداوة
لا يثبت الظن انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
عدم قبول شهادة العدو على من عاداه اذا بلغت العداوة حدا يتمنى
زوال نعمة الآخر ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته ولعل ما ذهب اليه ابو حنيفة
ان صحت ان يكون المجرد المخاصمة ولم يبلغ حد العداوة المفسر بالتفسير
المذكور انتهى اقول فان مذهب ابي حنيفة مما لا يأتي احد الا احد بليت
ولعل فقد فيه اصحابه على رغم انف الناصب عدو الله العدو الذي
جوزوا شهادته على العدو ممن يفرح بخوفه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف
العداوة بالعرف كما في خبر انه للمفتين فليطالع ثمة قال المص رفع الله
درجته ط وقال ابو حنيفة الفسق الذي يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه القد
٩ قال ط الفسق الذي يرد به الشهادة
كالزنا والسرقة اما ما تدين به ويعتقده مذهبا فلا يرد شهادته كاهل الذمة
فسقوا على سبيل التدين وكذا اهل البغي فوجب ان لا يرد شهادتهم وقد
خالف قوله تعـ ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان شهادة الفاسق مردودة وشهادة
ارباب البدع والاهواء عندنا مقبولة مما لم يكن من الخطابية ووجه
ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الفسق اللازم من الاجتهاد والتدين ليس من
الفسق المجمع عليه وفسق اهل الذمة مندرج في كفرهم فان قبل فللضرورة
كما شهد بعضهم على بعض عند ابي حنيفة وان رد فلا يرد لفسقهم بل لكفرهم
وقد ذكرنا ان الآية لا تصير حجة انتهى اقول يتوجه عليه انه ان اراد بعدم
كون الفسق اللازم من التدين مجمعا عليه عدم كونه مجمعا عليه بين اهل الاسلام
والكفر ففيه ان موافقة الكفار غير معتبر في ما اجمع عليه اهل الاسلام فيكون

فيقرر اجماعيا وان اراد [...] فا باجماع اهل الاسلام فبطلانه ظاهر
نعم [...] التفصيل الذي ذكره الناصب مما لا يقول به ابو حنيفة كما هو مصرح
به في كتبهم مع انه لا فائدة في القول بانه يرد لكفرهم لا لفسقهم المندرج في كفرهم
كما لا يخفى كيف والكافر افسق الفساق وقال ابن حزم ان الحنفية اجازوا
شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض بغير امر من الله تعـ بذلك
فخالفوا القرآن في نهيه عن قبول انباء الفاسق ثم خالفوه في قبول شهادة
الكفار في السفر فاعجبوا لهذه الفضايح والمضادة لله تعـ انتهى قال المص
رفع الله درجته ى وقال ابو حنيفة ومالك اللعب بالشطرنج غيره حرام
ى اللعب بالشطرنج حرام
لكن يرد به الشهادة وقال الشافعي ليس بحرام ولا يرد به الشهادة وقد خالفوا
١٠ اللعب بالشطرنج عند الشافعي غير حرام بشرائط اربعة
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث نهى عن اللعب بالشطرنج ومر لقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون تشبيها بالاصنام
المعبودة وقال الملاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله يقول مات وما مات
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول اللعب بالشطرنج لمن اكذب
خلق الله عند الشافعي مكروه وليس بحرام بشرايط اربعة الاول عدم اخراج الصلوة
عن وقتها بواسطة الاشتغال به الثاني عن يخلو عن القمار الثالث ان
لا يصير سببا للنزاع والكذب الرابع ان لا يكون اسبابه مصورة بصور
الحيوانات فان فقد شيء من هذه الشرايط صار حراما وذهب الغزالي
من اصحاب الشافعي الى اباحته والدليل عليه انه من جملة اللعب المباح
وقد لعب به الصحابة والتابعون واما ما ذكر من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللعب بالشطرنج فهذا باطل وافتراء لانه لم يكن الشطرنج من ملاعب العرب
ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتقرر له حكم في زمانه فلما
اختلط العرب بالعجم في زمن عمر بن الخطاب تعلموا الشطرنج وسالوا عن حكمها
[...] الشطرنج قالوا انه شيء ينفع في تدابير الحرب فقد كان من
امر الحرب فلا [...] ن به وما ذكر من مرور النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على لاعبي الشطرنج [...] قراءة الآية عليهم فهو باطل بل صح ان امير المومنين عليه السلام
مر في الكوفة [...] بقوم يلعبون به فقال هذا الكلام ووجه الشافعي بانه لم يأمر بتركه
ولو كان حراما لكان يأمر بتركه وقال بعضهم انما قال ذلك لان اسبابه
كان على صور الحيوانات وقد مر انه حرام واستدل بعض الاصحاب على
اباحته بانه لم يأمر بالترك وقال الغزالي كان ابو هريرة وسعيد بن الجبير الحداف
[...] يلعبانه استدبارا فلا يحرم انتهى اقول لا يخفى ان الشرايط
التي اعتبرها الشافعي في حل اللعب بالشطرنج ينظر ان يعتبر في حل الخمر عدم اخراج

Copyright King Saud University